



## سياسة تعارض المصالح الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية

## مقدمة

حرصاً من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية على ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية، وتعزيز الثقة في قراراتها وإجراءاتها، وحماية سمعتها ومصالحها ومصالح المستفيدين والمانحين؛ وضمان سلامة القرارات من أي تأثير غير مشروع؛ وضعت هذه السياسة لتنظيم حالات تعارض المصالح، ومنع أي تعارض فعلي أو محتمل قد يؤثر على حيادية القرارات أو نزاهة الأداء المؤسسي.

## الهدف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. منع تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.
2. ضمان اتخاذ القرارات المؤسسية بنزاهة وموضوعية.
3. حماية الجمعية ومنسوبيها من المخاطر النظامية والسمعة المؤسسية.
4. تعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية والمساءلة.
5. الالتزام بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

## التعاريف

1. الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية.
2. النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنفيذية وما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي من قواعد وتعليمات ذات صلة.
3. السياسة: سياسة تعارض المصالح في الجمعية.
4. المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
5. لجنة المراجعة: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس الإدارة والمعنية بالرقابة والحوكمة والالتزام.
6. المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية أو من يفوضه نظاماً.
7. منسوبو الجمعية: كل من يعمل لصالح الجمعية بأي صفة (أعضاء مجلس – لجان – قيادات – موظفون – متعاونون – متطوعون).

٨. الأقارب: يقصد بالأقارب - لأغراض هذه السياسة (الزوج، والزوجة)، والأقارب حتى الدرجة الرابعة، ويشمل ذلك:
- أ- الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.
  - ب- الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.
  - ج- الدرجة الثالثة: العم، الخال، العممة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخ، ابن الأخت، بنت الأخت.
  - د- الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم والعممة، وأبناء وبنات الخال والخالة.
٩. تعارض المصالح: كل حالة يكون فيها للشخص أو لأقاربه أو لجهات له علاقة بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مالية أو غير مالية، قائمة أو محتملة، تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياده أو موضوعيته أو قراراته أو أدائه لواجباته تجاه الجمعية.

## النطاق

- تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، ويشمل:
١. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
  ٢. الإدارة التنفيذية والقيادات الإدارية.
  ٣. الموظفين بجميع مسمياتهم الوظيفية.
  ٤. المتطوعين والمتعاونين.
  ٥. كل من يمثل الجمعية أو يعمل باسمها أو لحسابها.
- وتعد هذه السياسة جزءاً مكماًً للوائح الأساسية والسياسات الداخلية المعتمدة.

## حالات تعارض المصالح

- يعد من حالات تعارض المصالح - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
١. وجود مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة للشخص أو لأقاربه مع جهة تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
  ٢. امتلاك حصص أو مساهمات في منشآت لها تعاملات مالية أو محتملة مع الجمعية.
  ٣. شغل وظيفة أو عضوية مجلس أو لجنة أو تقديم خدمات لجهة ذات علاقة بتأثير مباشر على أعمال الجمعية.

٤. تعيين الأقارب أو التعاقد معهم دون ضوابط واضحة وشفافة.
٥. الحصول على هدايا أو مزايا أو منافع من جهات ذات علاقة تعاقدية مع الجمعية.
٦. استغلال موارد الجمعية أو معلوماتها أو مكانتها لتحقيق مكاسب شخصية.
٧. أي حالة أخرى قد تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على حياد الشخص أو قراراته.
٨. إساءة استخدام أصول وممتلكات ومرافق الجمعية لأي غرض شخصي أو عائلي أو لتحقيق منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المباني، والمكاتب، والمركبات، والأجهزة والمعدات، والأنظمة التقنية، والبيانات والمعلومات، والهوية والشعارات والمكانة الاعتبارية للجمعية.
٩. الاستفادة غير المستحقة من خدمات الجمعية أو مواردها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت مسمى المجاملة أو التيسير الإداري.
١٠. أي حالة أخرى قد تؤثر أو يُحتمل أن تؤثر على حياد القرار أو نزاهة الأداء.

### ضوابط تجنب حالات تعارض المصالح

يلتزم جميع منسوبي الجمعية بما يلي:

١. تجنب أي وضع قد يؤدي إلى تعارض مصالح أو شبهته.
٢. ممارسة الصلاحيات لتحقيق الأهداف النظامية فقط.
٣. الامتناع عن استغلال الصلاحيات أو المعلومات أو الموارد لتحقيق مكاسب شخصية.
٤. الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض قائمة أو محتملة فور العلم بها.
٥. الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الاطلاع عليها بحكم العمل أو العضوية أو التطوع، وعدم استخدامها لتحقيق منفعة شخصية أو إفشائها لأي طرف خارجي إلا وفق ما تقرره أنظمة الجمعية.

### المسؤوليات

١. مجلس الإدارة:
  - أ- اعتماد السياسة ومتابعة الالتزام بها.
  - ب- استبعاد أي عضو له مصلحة من مناقشة أو التصويت على الموضوع محل التعارض.
  - ت- توثيق ذلك في محاضر الاجتماعات.

ث- اتخاذ الإجراءات النظامية عند المخالفة  
٢. المدير التنفيذي:

- أ- متابعة تنفيذ السياسة.  
ب- رفع الحالات التي تستوجب إلى لجنة المراجعة أو المجلس.

### آلية الإفصاح والحفظ والمتابعة

١. يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والموظفون، والمتطوعون، وكل من يعمل لصالح الجمعية بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة فور العلم بها، وفق النماذج المعتمدة لدى الجمعية.
٢. يفصح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة له عن حالات تعارض المصالح - إن وجدت - إلى رئيس مجلس الإدارة، وتودع نماذج الإفصاح لدى أمين مجلس الإدارة للحفظ والتوثيق.
٣. يفصح الموظفون والمتطوعون عن حالات تعارض المصالح - إن وجدت - إلى المدير المباشر، وعلى المدير المباشر إحاطة المدير التنفيذي بهذا الشأن، وتودع نماذج الإفصاح لدى إدارة الموارد البشرية للحفظ والتوثيق.
٤. تحفظ جميع نماذج الإفصاح في سجلات رسمية، وتعامل بسرية تامة، ولا يسمح بالاطلاع عليها إلا للجهات المخولة.
٥. يقوم مسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام بمراجعة الإفصاحات والتأكد من معالجتها وفق أحكام هذه السياسة، وله رفع الحالات التي تستوجب النظر إلى مجلس الإدارة عبر لجنة المراجعة.
٦. يقوم مسؤول التدقيق والمراجعة والالتزام بإعداد تقرير سنوي شامل عن حالات تعارض المصالح التي تم الإفصاح عنها والإجراءات المتخذة بشأنها، ويعرضه على لجنة المراجعة لمراجعته واعتماده، ثم يرفع إلى مجلس الإدارة.
٧. تعتمد الجمعية (نموذج إفصاح مصلحة) كأداة رسمية للإفصاح عن حالات تعارض المصالح، ويعد هذا النموذج ملحقاً رسمياً بهذه السياسة، ويلتزم جميع المخاطبين بهذه السياسة باستخدامه عند الإفصاح عن أي حالة قائمة أو محتملة، ويشتمل النموذج على الإفصاح عن المصالح المالية الشخصية أو مصالح أفراد العائلة حتى المستوى الرابع، وكذلك الإفصاح عن الهدايا والمزايا والعلاقات ذات الصلة.

## الالتزامات

١. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالتوقيع على نموذج الإقرار بالاطلاع على هذه السياسة والالتزام بأحكامها عند الارتباط بالجمعية سواء بالعضوية أو العمل أو التطوع.
٢. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بتعبئة نموذج الإفصاح أو عند حدوث أي تغيير يتعلق بحالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.
٣. عدم الإفصاح عن تعارض المصالح، أو تقديم معلومات غير صحيحة، أو الامتناع عن التعاون في معالجة حالة التعارض مخالفة تستوجب اتخاذ الإجراءات النظامية وفق أنظمة الجمعية والأنظمة ذات العلاقة في المملكة.
٤. يلتزم جميع منسوبي الجمعية بالتصرف بنزاهة ومسؤولية، وتقديم مصلحة الجمعية على أي مصلحة شخصية أو عائلية أو مهنية.
٥. لا يعفي الإفصاح من المساءلة عند ثبوت الإضرار بمصلحة الجمعية.

## أحكام ختامية

١. تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تراجع السياسة سنوياً وتحديث عند الحاجة.
٣. كل مخالفة لهذه السياسة تعرض مرتكبها للمساءلة وفق الأنظمة الداخلية للجمعية والأنظمة المعمول بها في المملكة.



## النماذج

## نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمنطقة الشرقية، وفهمت ما ورد فيها من مبادئ وأحكام، وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب، أو تحقيق مصالح -سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة- أو أرباح شخصية، أو لأقاربي حتى الدرجة الرابعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أتعهد بالإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح قائمة أو تقوم في وقت لاحق من خلال النماذج المخصصة لذلك.

	المسمى الوظيفي		الاسم الرباعي
	التاريخ		التوقيع

### نموذج إفصاح مصلحة

هل يوجد استخدام شخصي أو استفادة خاصة لك أو لأحد أقاربك (حتى الدرجة الرابعة) من: (المباني - المركبات - المعدات - الأنظمة التقنية - البيانات - هوية الجمعية - خدمات الجمعية)؟		<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
في حال الإجابة بنعم أذكر التفاصيل:			
هل تملك، أو يمتلك أي فرد من أفراد عائلتك (حتى الدرجة الرابعة) أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية بمقابل مالي؟		<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
في حالة الإجابة بنعم، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك (حتى الدرجة الرابعة)			
اسم النشاط	نوع النشاط	رقم السجل	
هل حصلت على موافقة الجمعية؟		<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
المصلحة المالية الإجمالية (%)			
هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك (حتى الدرجة الرابعة) هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة تعاقد مالي حالياً مع الجمعية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟		<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك (حتى الدرجة الرابعة)			
اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية	
هل قبلت الهدية؟		<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
قيمة الهدية تقديرياً	المبرر لقبول الهدية		
أقر أنا الموقع أدناه أننا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية			
الاسم الرباعي	الوظيفة / الصفة	التاريخ	
التوقيع			

- تعريف تعارض المصالح: يقصد بتعارض المصالح كل حالة يكون فيها للمقر أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مالية أو غير مالية، قائمة أو محتملة، قد تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على موضوعيته أو حياده أو قراراته أو أدائه لواجباته تجاه الجمعية.
- بالإضافة إلى (الزوج والزوجة) فإن الأقارب حتى الدرجة الرابعة يشملون:
  ١. الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.
  ٢. الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، ابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.
  ٣. الدرجة الثالثة: العم، الخال، العممة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخ، ابن الأخت، بنت الأخت.
  ٤. الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم والعممة، وأبناء وبنات الخال والخالة.

تم اعتماد (سياسة تعارض المصالح) -النسخة الثانية-  
في اجتماع مجلس الإدارة السادس لعام ٢٠٢٥  
المنعقد يوم الأحد ١٤٤٧/٠٧/٠١هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١